النفي والغنيمة

الايتان (٦-٧ ) من سورة الحشر

*المعنى الإجمالي للآيتين الكريمتين :*

مازال السياق فيما جاءت به الآيتان بالحديث عن يهند بني النضير ،

{ ومآ افاء الله على رسوله منهم } . أي : وما عاد الله ورده على رسوله

من أموال يهود بني النضير ، { فمآ اوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب } ، أي لم

تسيروا إليه خيلكم ولا ركابكم ،ولا تعبتم في تحصيله . قال القرطبي : يقال :

وجف البعير وجيفا إذا اسرع في السير ، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير

السريع ، والركاب : مايركب من الابل. ، والمعنى : لم تقطعوا إليها شقه ، ولا

لقيتم بها حربا ولا مشقه ، وإنما كانت من المدينه على ميلين ، فافتتحها رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – صلحاً ، و أجلاهم عنها وأخذ أموالهم ، فجعلها الله

لرسوله – صلى الله عليه وسلم – خاصة يضعها حيث شاء ، { الله يسلط رسله

على من يشاء } :أي: ولكنه – تعالى – من سنته أن ينصر رسله بقذف الرعب في قلوب أعدائه ، من غير أن يقاسوا شدائد الحروب ، { والله على كل شي قدير } ،

أي : هو -تعالى – قادر على كل شي ، لا يغالب ولا يمانع ولا يعجزه شي . ثم

بين – تعالى – حكم الفيء عامة – وهو ما يغنمه المسلمون بدون حرب – فقال

: { ما افآء الله على رسوله من اهل القرى } ، أي : ماجعله الله غنيمه لرسوله بدون

قتال من أموال الكفار ، قال ابن عباس : هي قريظه ، والنضير ، وفدك ، وخبير ،

{ فلله وللرسول } ، أي : فحكمها أنها لله – تعالى – يضعها حيث يشاء ، ولرسوله

يصرفها على نفسه وعلى مصالح المسلمين ، { ولذى القربى واليتامى والمساكين }

، أي / ولأقرباء الرسول من بني هاشم وعبدالمطلب ، ولليتامى الذين مات آباؤهم ،

وللمساكين ذوي الحاجه والفقر ، { وابن السبيل } ، أي : وللغريب المنقطع في سفره ،قال في التسهيل : لا تعارض بين هذه الايه وبين آيه الانفال ، فإن آيه الانفال في حكم الغنيمة التي تؤهذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب ، فتلك يؤخذ منها الخمس

ويقسم الباقي على الغانمين ، وأما هذه الآيه ففي حكم الفيء : ما أخذ صلحاً ، وانطر

كيف ذكر هنا لفظ الفيء ، { ما أفاء الله على رسوله } ، وذكر في سورة الانفال لفظ الغنيمة ، {واعلمو أنمت غنمتهم من شيء } ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } ، أي : لئلا ينتفع بهذا المال ويستأثر به الأغنياء دون الفقراء ، مع شدة حاجة القثراء للمال ، قال القرطبي : أي : فعلنا ذلك كي لايتقاسمه الروساء والأغنياء بينهم دون الفقراء والضعفاء ، لان أهل الجاهليه كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه – وهو المرباع – ثم يصطفي منها أيضا مايشاء ، قال المفسرون : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – قسم أموال بني نضير على المهاجرين فإنهم كانوا حينئذ فقراء، ولم يعط الأنصار منها شيئاً فإنهم كانو أغنياء ، فقال بعض الأنصار : لنا سهمنا من هذا الفيء ، فأنزل الله هذه الآيه ، { ومآ ءاتـٰكم الرسول فخذوه ومانهـٰكم عنه فانتهوا } ، أي : ما أمركم بع الرسول – صلى الله عليه وسلم – فافعلوه ، وما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه إنما يأمر بكل خير وصلاح ، وينهىٰ عن كل شر وفياد . قال المفسرون : والآيه وإن نزلت في أموال الفيء ، إلا أنها عامه في كل ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أو نهى عنه من واجب ، أو مندوب ، أو مستحب ، أو محرم ، فيدخل فيها الفيء وغيره ، عن عبدالله قال : (( لعن الله الواشنات والموتشمان والمنتممصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله )). فبلغ ذلك امرأه من بني أسد يقال لها ام يعقوب ، فجاءت ، فقالت : إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأت مابين اللوحين ، فما وجدت فيه ماتقول . قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت : { ومآ ءاتـٰكم الرسول فخذوه وما نهـٰكم عنه فانتهوا } ؟ قالت : بلى . { إن الله شديد العقاب } ، أي : فإن عقابه أليم وعذاب شديد ، لمن عصاه وخالف ما أمره به .

ماترشد إليه الآيتان الكريمتان :

1. مال بني النضير كان فيئاً خاصاً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم - .
2. الفيء : مال حصل عليه المسلمون بدون قتال .
3. الغنيمة : مال حصل عليه المسلمون بقتال .
4. الفيء يوزع كما نصت عليه الآيه الكريمه ، { مآ أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى االقربي .......}
5. الغنائم تخمس خمساً ، لله وللرسول ولذي القريى والمساكين وابن السبيل ، يوزع بينهم بالسويه ، والاخماس الاربعه الباقيه تقسم على المجاهدين .
6. وجوب طاعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – والسير على منهجه .
7. أخذ الحذر من مخالفه الرسول – صلى الله عليه وسلم -.